

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[430] الضرر، وقيل: يجوز، ويندفع الحال باعتبار المصلحة، وهو بعيد عن موضع الفرض (38). نعم لو وكله على كل ما يملكه (39) صح، لأنه يناط بالمصلحة. الثالث الموكل: يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل (40)، وأن يكون جائز التصرف (41) فيما وكل فيه، مما تصح فيه النيابة. فلا تصح وكالة الصبي، مميزا كان أو لم يكن. ولو بلغ عشرة، جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه، كالوصية والصدقة والطلاق، على رواية (42). وكذا يجوز أن يتوكل فيه. وكذا لا يصح وكالة المجنون. ولو عرض ذلك بعد التوكيل (43)، أبطل الوكالة. وللمكاتب أن يوكل (44)، لأنه يملك التصرف في الإكتساب. وليس للعبد القن (45) أن يوكل، إلا بإذن مولاه. ولو وكله إنسان في شراء نفسه من مولاه صح. وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن منه (46). ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة، جاز أن يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لأنه كالمأذون فيه (47) ولا يجوز أن يوكل في غير ذلك، لأنه يتوقف على صريح الإذن من مولاه. وله

(38) (وهو) أي: التفريق بالمصلحة وغيرها

(بعيد عن موضع الغرض) الذي هو الوكالة العامة، إذ لم يصر وكالة عامة حينئذ. قال في المسالك: (إن القيد - يعني اعتبار المصلحة - معتبر وإن لم يصر بهذا العموم، حتى لو خص بفرد واحد يقيد هذا العام المنتشر. (39) بأن قال: أنت وكيل في كل أملاك، بالبيع والشراء وغيرهما، (لأنه يناط بالمصلحة) يعني: لأن معنى الوكالة أن يتصرف بما هو مصلحة المالك لا مطلقا. (40) بأن لا يكون مجنونا ولو أدواريا وقت جنونه، ولا معتوها، ونحوهما. (41) وسبب جواز التصرف قد يكون الملك، وقد يكون الولاية، وقد يكون الوكالة، وقد يكون الاذن والإباحة، ونحو ذلك. (42) (على رواية) راجع إلى (لو بلغ عشرة جاز) فلا يخص الطلاق وحده. (43) بأن وكل في بيع داره، ثم جن قبل البيع بطلت الوكالة، أما إذا جن بعد البيع لم يبطل البيع. (44) أي: . يجعل شخصا وكيفا عن نفسه في بيع، أو شراء أو غيرهما. (45) - بكسر القاف وتشديد النون - أي: الخالص، الذي ليس مكاتبا، ولا تحرر منه شيء. (46) فلو وكل زيد عمرا في بيع كتابه، لا يجوز للوكيل (عمرو) أن يوكل عليا في بيع ذلك الكتاب إلا بأذن من زيد (الموكل). (47) أي: في التوكيل، إذ الاذن في التجارة عرفا إذن في التوكيل فيما تعارف فيه التوكيل (في غير ذلك) أي: غير ما تعارف التوكيل فيه (مثلا) قال المولى لعبيده: أذنت لك في التجارة، جاز للعبد أن يوكل زيدا في شراء أو بيع، ولا يجوز له أن يوكله في تولي كل التجارة وينام العبد في البيت.